HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

الآليات القانونية والأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة بليبيا

موسى أحمد عبدى عمر[1]

[1] جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ليبيا / ومتعاون بكلية الحقوق جامعة طبرق/ليبيا
الايميل/ Mousaahmeed86@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/11م تاريخ النشر: 2020/11/01م

المستخلص

تمحور موضوع البحث في بيان الآليات القانونية والأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة بليبيا، وتبلورت مشكلة البحث في معرفة الآليات القانونية والأمنية التي اتخذها المشرع الليبي للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين، وعقاب كل من يشارك في هذه الجريمة التي صنفت الثانية عالمياً بعد الإرهاب، وأستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي وذلك لملائمتهم لموضوع الدراسة، وقد أظهرت نتائج هذه البحث أن المشرع الليبي يولي ظاهرة الهجرة غير المشروعة اهتماما كبيراً، لذلك وضع لها آليات قانونية وأمنية، وأهم الآليات القانونية صدور القانون رقم(19) لسنة 2010م بشأن الهجرة غير المشروعة كأول قانون مستقل يجرم هذه الظاهرة، والذي نص فيه على أن كل فعل مرتبط بالهجرة غير المشروعة جريمة، بقصد التصدي لهذه الظاهرة. أما الآليات الأمنية فقد أصدر مجلس الوزراء القانون رقم(386) لسنة 2014 بإنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، الذي كان له دوراً كبيراً منذ تأسيسه في الحد من هذه الظاهرة و من أهم أعماله؛ (القبض، الإيواء، الترحيل)، كما أنشئ مؤخراً جهاز مكافحة التسلل والتهريب التابع لهيئة السيطرة برئاسة الأركان بموجب قرار القائد العام رقم(281) لسنة2020م، وذلك لتكثيف الجهود بين وزارة الداخلية ورئاسة الأركان في الحد من تدفق أعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا، وبالرغم من ذلك الاهتمام بالآليات ودورها الكبير في الحد من هذه الظاهرة، إلا أن تنفيذها يواجه بعض المعوقات، ويرجع ذلك لعدة أسباب من أهما الأسباب السياسية لظاهرة الهجرة غير المشروعة التي أدت إلى إزدياد تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا بشكل ملحوظ في الفترة ما بعد سنة 2011م إلى يومنا هذا، الأمر الذي جعل من ليبيا ممراً ومنفذاً لعبور المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا. وأوصت الدراسة بأنه يجب على الدولة الليبية تكثيف الجهود ونبذ الصراعات والانقسامات السياسية للتغلب على الأسباب السياسية لظاهرة الهجرة غير المشروعة لكي يتم تنفيذ الآليات القانونية والأمنية بشكل يمكنها من الحد من تلك الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الحد من الهجرة غير المشروعة، الآليات القانونية، الآليات الأمنية

1- مقدمة: صنفت ظاهرة الهجرة غير المشروعة من أخطر الظواهر التي تثير قلق عدد كبير من الدول، نظراً للأضرار المترتبة عليها سواء كانت الدولة مصدر للمهاجرين غير الشرعيين أو دولة عبور أو دولة مستقبلة للمهاجرين غير القانونيين .

وتعد دول شمال أفريقيا عموماً وليبيا على وجه الخصوص من أكثر الدول التي تولي اهتماماً بالغاً بالظاهرة؛ نظراً لأنها تشكل ممراً ومنفذاً حيوياً لقوافل المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة باتجاه الدول الأوروبية من جهة؛ ونظراً لكونها مصدراً لتلك القوافل من جهة أخرى .

وحققت هذه الظاهرة تزايداً غير مسبوق في ليبيا، حيث كشفت منظمة الهجرة الدولية أن عدد المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا في سنة 2019/2018 وصل إلى (679.897) ومعظم هؤولاء المهاجرين قادمين من قارة إفريقيا، من 42 جنسية مختلفة، 66% منهم جاؤوا من منطقة جنوب الصحراء في إفريقيا، 28% من شمال إفريقيا، 6%من آسيا والشرق الأوسط، 8% نسبة المهاجرين القاصرين، نسبة البالغين90% النساء10%، والرجال80% . أكثر الأماكن تواجداً طرابلس 23%، مصراته 12%، أجدابيا 10%، أكثر الجنسيات التي تهاجر إلى ليبيا 18% من دولة النيجر، 16% من دولة مصر، 12% من دولة تشاد، 10% من دولة السودان، 9% من غانا بالرغم من عدم وجود حدود بين البلدين .

وأضافت المنظمة بأنه هناك(20.859) ألف مهاجراً وصلوا إلى إيطاليا عبر البحر وكانت نقطة انطلاقهم من ليبيا (تقرير منظمة الهجرة الدولية في ليبيا، 2018-2019) .

ويعتبر تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية في العقد الأخير سبباً رئيسياً لإزدياد عدد المهاجرين، خاصة في الدول الأفريقية التي تعاني من أوضاع أمنية متردية واقتصاد متذبذب، أدى ذلك إلى جعل قارة إفريقيا من أوائل القارات كمصدراً لقوافل الهجرة غير المشروعة، نتجت عنها آثار سلبية باتت تهدد الاستقرار والسلم الاجتماعي على المستويين الوطني والإقليمي. ولعل عدم وجود الإرادة السياسية في التصدي لهذه الظاهرة كان في مقدمة الأسباب التي زادت المشهد تعقيدا، مع أن ليبيا صادقت على جملة من الاتفاقيات والبروتكولات لمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة أبرزها؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية نيويورك 2000/11/15م. وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو المكملة للاتفاقية سالفة الذكر، وأيضا صادقت على بروتوكول الإتجار بالبشر الذي يمنع من قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية نيويورك في 2004/4/24م . كما أن صدور القانون رقم19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة يعد من المرتكزات الأساسية لتبني استراتيجية وطنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة في ليبيا وغيرها من الدول . ومن هنا انبثقت إشكالية البحث من خلال التعرف على الآليات الأمنية والقانونية التي اتخذها المشرع الليبي للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة .

2- أسئلة البحث

ماهي الآليات القانونية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة في ليبيا ؟

ماهي الآليات الأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة في ليبيا ؟

3- أهداف البحث:

بيان مفهوم الهجرة غير المشروعة أهم أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة في ليبيا ومعرفة الآليات القانونية والأمنية التي أتخذها المشرع الليبي للحد من هذه الظاهرة .

4- أهمية البحث:

أ. المجتمع الأكاديمي

- يمكن استخدامه كمعرفة إضافية حول الآليات القانونية والأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا.
- يمكن استخدامه كمواد مرجعية لمزيد من البحوث في مجال ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

ب. المختصين

ستكون هذه الدراسة مصدرًا رئيسيًا للمعلومات حول بيان الآليات القانونية والأمنية لظاهرة الهجرة غير المشروعة في ليبيا، فضلاً عن أداة مناصرة للقانونين والباحثين والفاعلين الاستراتيجيين الآخرين في مجال الهجرة في شمال إفريقيا، خاصة في ليبيا، لأن هذا البحث يسعى لبيان أهم الآليات القانونية والأمنية التي اتخذها المشرع الليبي للتصدي لهذه الظاهرة.

5- منهج البحث:

ولكي نقوم بالإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهو المناسب لنوع البحث وكذلك المنهج التاريخي لمعرفة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الليبي المتعلقة بهذه الظاهرة، والذي من خلاله قمنا بتحليل الظاهرة والأسباب الكامنة وراء انتشارها، وطرق الحد منها من خلال التطرق لأهم الآليات القانونية والأمنية في التي اتخذها المشرع الليبي للحد من هذه الظاهرة .

6- الدراسات السابقة:

- **دراسة الحوات 2017**، بعنوان: "الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا غير بلدان المغرب العربي"، هدفت الدراسة إلى استعراض نموذج من نماذج الهجرة غير المشروعة التي تتم بين ضفتي الصحراء الكبرى في إفريقيا والضفة الشمالية للبحر المتوسط وخاصة إيطاليا عبر الشواطئ الليبية، وإلقاء الضوء على الهجرة غير المشروعة القادمة من إفريقيا غبر الصحراء الكبرى لتعبر بشكل مؤقت إلى ليبيا، ومن ثم المتابعة عبر البحر المتوسط إلى جنوب أوروبا وبشكل أساسي إلى جنوب إيطاليا. ومن تحليل ما توفر للباحث من بيانات تبيت أن الهجرة غير المشروعة يدفعها ويحركها الفقر والبطالة بشكل أساسي، وكذلك انخفاض المستوى المعيشي في القارة الإفريقية، والهجرة غير المشروعة تعبر الصحراء الكبرى لتستقر مؤقتا المتوسط الىً في ليبيا، وتواصل تحركها بقوارب الموت عبر البحر جنوب إيطاليا، ومشكلة الهجرة غير المشروعة تتطلب النظر إليها كمشكلة اجتماعية واقتصادية قبل النظر إليها بأنها مشكلة أمنية، وفي جميع الأحوال فإن وضع الهجرة غير المشروعة الآن يتطلب معالجتها على مستويين: الأول إقليمي بين ليبيا والاتحاد الأوروبي، والثاني ثنائي بين ليبيا في شكل اتفاقية ليبية إيطالية للتعامل مع هذه الهجرة معلوماتيا وعلمياً في عرض البحر المتوسط، ولابد أن تشارك بعض البلدان الإفريقية خاصة المحيطة بليبيا في شروط وعناصر هذه الاتفاقيات، وما يترتب عليها من التزامات على كافة الأطراف .
- **دراسة الكوت (2017)**، بعنوان: "الهجرة غير القانونية إلى ليبيا وتأثيرها في الأمن القومي الليبي". هدفت إلى دراسة ظاهرة الهجرة غير القانونية إلى ليبيا، وتأثيرها في الأمن القومي الليبي، ومن خلال التعرف على هذه الظاهرة من حيث الحجم والتطور والأبعاد المختلفة في ظل ما تشهده الأوضاع السياسية والأمنية من فوضى وانفلات أمني، وبينت الدراسة أن الهجرة غير القانونية إلى ليبيا تشهد تصاعدا مستمرا في ظل تردي الأوضاع السياسية والأمنية، وأن هذه الظاهرة غير خاضعة إلى ضبط من جانب السلطات الليبية أو دول المصدر أو دول الاتحاد الأوروبي، وأن هناك تأثيرات في السياسية لهذه الظاهرة

ووجود جملة من التأثيرات الاقتصادية في ليبيا؛ مما أوجد خلال أمنيا في السياسة الداخلية، وأن لذلك ارتباطا مباشرا بالأمن القومي من الجانب الاقتصادي.

أما الدراسة الحالية فقد حاولت التركيز على دراسة العديد من أهم الأسباب التي تؤدي للهجرة غير المشروعة وأوضحنا فيها بأن ليبيا تأثرت بالأسباب السياسة أكثر من الأسباب الأخرى التي أدت إلى تدفق المهاجرين بأعداد غير مسبوقة إلى ليبيا في العقد الأخير، وتم في هذه الدراسة التركيز على بيان أهم الأليات القانونية والأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة في ليبيا، واتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في أنها تناولت موضوع الهجرة غير المشروعة من وإلى ليبيا، كما أن الدراسة الحالية اتفقت مع الدراسات السابقة في المنهجية التي تم اعتمادها، إذ اعتمدت معظم الدراسات السابقة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

7- مفهوم ظاهرة الهجرة غير المشروعة

تعددت دلالات الهجرة غير شرعية إلى عدة تسميات منها الهجرة غير المشروعة والهجرة السرية والهجرة غير القانونية، و برغم من تعدد التسميات إلا أنها تحمل نفس المعنى في مضمونها على الانتقال من بلدة إلى أخرى، إلا أن تعدد تسمياتها يرجع للصعوبة في تحديد مفهوم لها.

ونظراً لتعدد التسميات كما ذكرنا أنفاً، كان من الواجب علينا تحديد مفهوم هذه الظاهرة في اللغة العربية وتعريفها في القانون الليبي.

1.7 تعريف الهجرة في اللغة :

الهجرة ترك الشيء أو الفعل، والهجرة الخروج من بلد إلى أخر وجاء مدلولها اللغوي في لسان العرب ان الهجرة الخروج من أرض إلى أرض(السراني،2010 ، ص104). وفي القرآن الكريم سورة النساء الآية ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فنجد أن الهجرة في الأصل الاسم من المهجر ضد الوصل، وقد هاجر مهاجرة، والتهاجر التقاطع والهجر المهاجرة إلى القرى. (ابن المنظور، د.س.ن، ص4617). أما مصطلح (Migration) أي يهاجر، مهاجر، فيقصد بذلك الأشخاص الذين يهاجرون من بلد إلى آخر دورياً أو موسمياً بقصد العمل(باخويا، 2015، ص161) والفرق بين المصطلحين هو أن الأول (Immigration) يعني الإقامة الدائمة، أما الثاني (Migration) يقصد به الهجرة المؤقتة . بالرغم من أن البعض يرى أن الكلمة الأخيرة تعني حركة التنقل داخل حدود الدولة الواحدة فقط ، أما خارج حدود الدولة فيطلق عليها تسمية(Immigration) (سلام، 2010، ص203) .

2.7 الهجرة غير المشروعة في القانون الليبي :

أفصح القانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن الهجرة غير المشروعة عن بيان المقصود بالمهاجر غير الشرعي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه :"في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجراً غير شرعي كل من دخل أرض الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وأقام بها بدون أذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى.

لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للهجرة غير المشروعة من قبل الباحثين والمختصين في هذا المجال يحيط بكافة الجوانب المتصلة ظروف سياسية أو اقتصادية أو مناخية، فهناك من يرى بأن الهجرة غير المشروعة هي : " الدخول والخروج غير

القانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك، دون التقيد بالضوابط والشروط التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد " بينما يرى بعض الباحثين(خضر،2003، ص23) بأن الهجرة غير المشروعة هي: " الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفاً للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القانون الدولي والداخلي. وبين هذا وذاك، **يمكننا** القول بأن الهجرة غير المشروعة مقصود بها : " دخول فرد أو مجموعة من الأفراد إلى بلد أخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو سرياً، دون إحترام القانون الداخلي لبلدهم أو القانون الدولي للهجرة المتفق عليها بين الدول في تنقل الأفراد، لغرض الإقامة المؤقتة أو الدائمة ".

8- أسباب ودوافع الهجرة غير المشروعة في ليبيا

تعد الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية تسعى غالبية حكومات الدول إلى القضاء عليها والتصدي، لذلك فإن قضية الهجرة مرتبطة بكثير من الأسباب والدوافع كالفقر، واشتعال الحروب والنزاعات المسلحة، وقيام الأزمات السياسية، وانحدار مستوى الحريات العامة، وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية في الكثير من بلدان العالم الثالث.

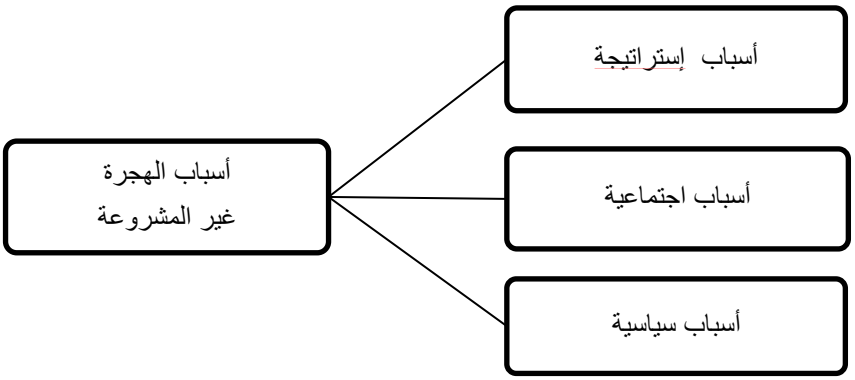

الشكل رقم1: يبين أسباب الهجرة غير المشروعة في ليبيا

المصدر/ من إعداد الباحث

وفيما يلي شرح مفصل عن كل سبب من أسباب الهجرة غير الشرعية في ليبيا (أبوخشيم، 2014، ص33):

أولاً: الأسباب الاستراتيجية: تعد الأسباب الاستراتيجية المرتبطة بموقع ليبيا بمحاذاة السواحل الأوروبية والإيطالية، بشكل خاص، من أهم أسباب الهجرة غير المشروعة والموضحة بالأسباب الآتية:

1- قرب ليبيا من السواحل الإيطالية: حيث يمكن موقع ليبيا القريب من السواحل الإيطالية المهاجرين غير الشرعيين من التوجه إلى ليبيا للانتقال إلى أوروبا.

2- الانفلات الأمني في ليبيا: حيث أن الفوضى الأمنية وعدم سيطرة الحكومة الليبية على حدودها شجع ذلك المهاجرين غير الشرعيين كمجال حيوي وغير منضبط المرور إلى ليبيا والانتقال إلى أوروبا.

3- غياب السلطة الليبية التي تطبق الأنظمة والقوانين شجع دخول المهاجرين ليبيا وسهولة الانتقال رغم صعوبة الرحلة التي تتعرض للقرصنة من قبل البحارة غير النظاميين والتي تسبب للكثير منهم الغرق و الموت.

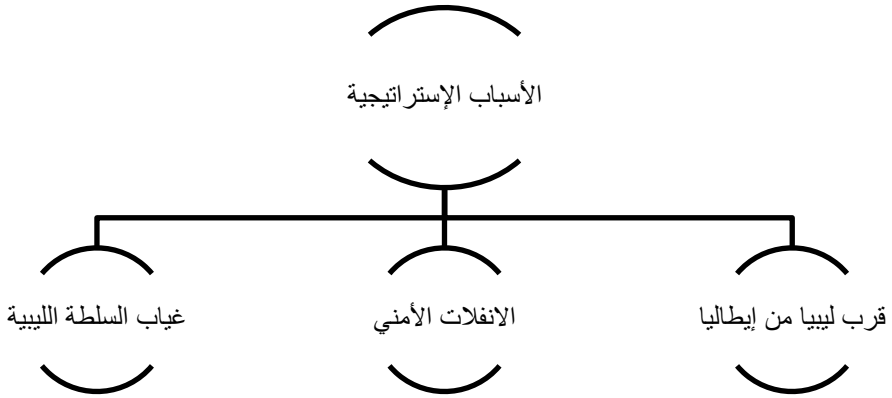

الشكل 2: يبين الأسباب الاستراتيجية للهجرة غير الشرعية في ليبيا

المصدر/ من إعداد الباحث

ثانيا: الأسباب الاجتماعية: تعد الأسباب الاجتماعية من الأسباب المهمة للهجرة غير المشروعة لليبيا، (أبو خشيم،2014، ص33) ويمكن حصرها كما يأتي :

الفقر والبطالة لدول العالم الثالث وخاصة دول إفريقيا: فقد شكلت البطالة والفقر الاندفاع نحو البحث عن العمل لتحسين أوضاعهم الاجتماعية.

1- صعوبة الحياة في الدول المتخلفة وخاصة الدول الإفريقية: وذلك بسبب تراجع التنمية الاقتصادية بسب الجفاف، وتدهور أساليب الزراعة، وفقدان خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- النمو السكاني المضطرب: حيث تعيش الدول الإفريقية نمو سكانياً غير منتظم دفع بكثير من الشباب إلى البحث عن أعمال تقيهم خطر الفقر .

3- هجرة الشباب: تدفع الهجرة غير المشروعة بأغلبية شباب يملكون البنية الجسدية التي تجعلهم يصارعون العوائق والتحديات التي تشكلها أمواج البحار المميتة.

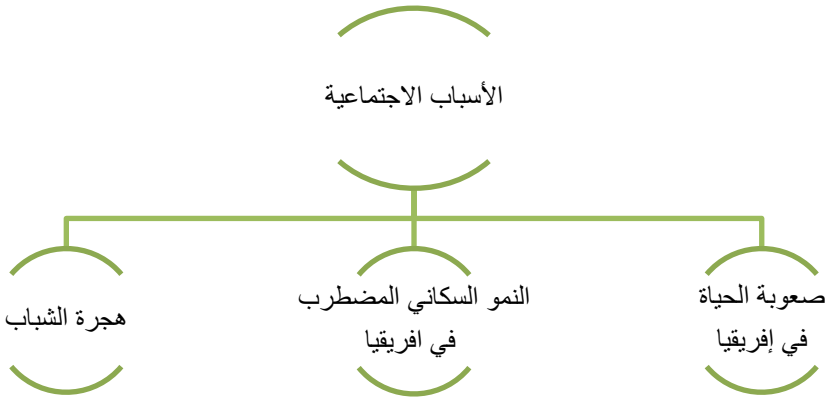

الشكل 3: يبين الأسباب الاجتماعية للهجرة غير الشرعية في ليبيا

المصدر/ من إعداد الباحث

ثالثا: الأسباب السياسية: ترتبط الأسباب السياسية بغياب المنظومة الديمقراطية المرتبطة بغياب المشاركة السياسية، وغياب الممارسة التشاركية للسلطة وذلك لغياب ممارسة عملية الانتخاب والانتقال السلمي للسلطة. فقد شكل الاضطهاد السياسي والتباين العرقي والطائفي اهم الأسباب السياسية لهجرة كثير من الشباب الأفارقة من بلدانهم، وهذه الأسباب يمكن اختصارها كما يأتي(أبوزيد،

2019،ص31) :

1- **الصراعات الداخلية:** إن اغلب النسيج الاجتماعي لدول إفريقيا هو نسيج قبلي، مما يشكل مجال للصراع بين القبائل والبحث عن الآمن والسالم من خلال الهجرة إلى أوروبا.

2- **الفوضى وعدم الأمان:** إن انتشار الفوضى، وانعدام الأمن، وتفشي الفساد الإداري والمالي، وسيطرة الأنظمة الديكتاتورية على الحكم. وارتفاع نسبة الاعتقالات، وارتفاع نسبة الثورات دفعت بكثير من الناس إلى الفرار والهجرة والانقلابات العسكرية، شكلت هذه الظروف أساسا وترك بلدانهم.

3- **البحث عن الحرية:** تعد الحرية من أ هم متطلبات الإنسان ولو في ظل الفقر، فقد كان سبب بعض تحركات المواطنين هي البحث عن الحرية الدينية والسياسية، وذلك للهروب من الاضطهادات التي يوجهونها من أنظمتهم، وخاصة الأقليات العرقية والدينية والفكرية، وعدم السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، هذه الأسباب أدت إلى الهجرة غير المشروعة.

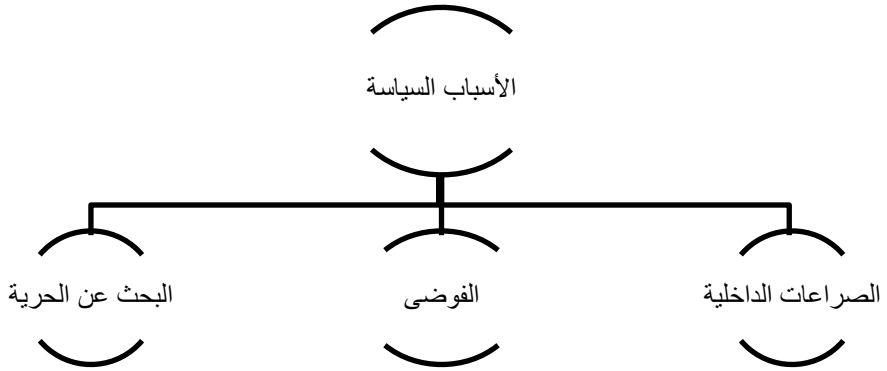

الشكل 4: يبين الأسباب السياسية للهجرة غير الشرعية في ليبيا

المصدر/ من إعداد الباحث

و مما سبق يمكن القول: أنه من بين كل تلك الأسباب تأثرت ليبيا بشكل كبير بالأسباب السياسية من حروب وصراعات داخلية والفوضى وعدم الأمن منذ العام 2011م مما يجعلها غير قادرة على الحد من تلك الظاهرة بسبب انشغالها بتلك الأسباب بالإضافة إلى أن هذه الظاهرة أصبحت مشكلة دولية حيث أصبح من الواضح أنها أكبر حجما من أن تواجهها ترسانة أمنية، ولتصدي لها لذلك يتطلب الأمر إيجاد حلول داخلية أولاً ودولية ثانياً لملف الهجرة غير المشروعة في جميع دول العالم.

9- الأليات القانونية للحد من الهجرة غير المشروعة في ليبيا:

نظرًا لأن قانون العقوبات لا يحتوي أحكامًا تعالج ظاهرة الهجرة غير النظامية، إزاء تنامي هذه الظاهرة، كان لابد للمُشرع من أن يتدخل لسد النقائص في هذا المجال لأجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

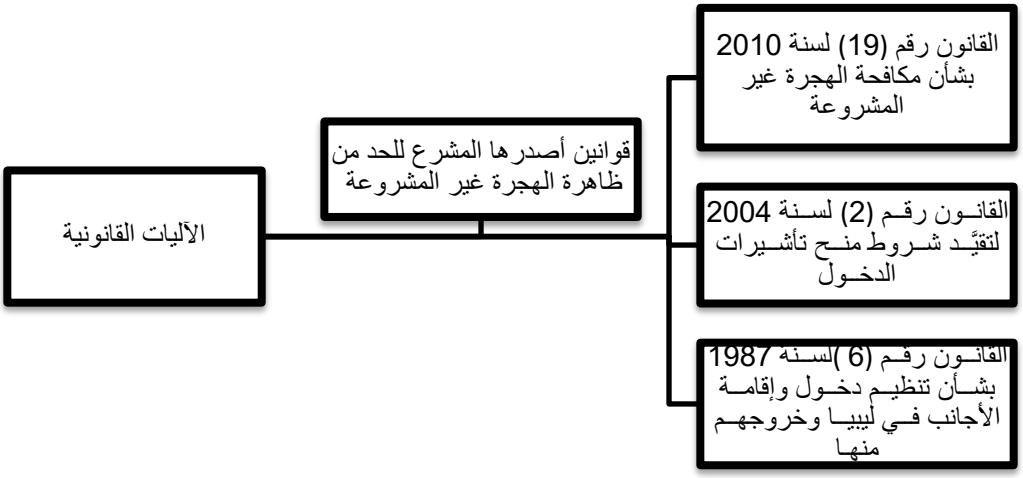

الشكل رقم5: يبين الآليات القانونية للحد من الهجرة غير المشروعة في ليبيا

المصدر/ من إعداد الباحث

أولاً: القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها:

حدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم إذا كان حاصل على جواز، أو وثيقة سفر وتأشير صحيحة بالدخول، أو المرور، أو الإقامة. ويُجرِّم القانون المُشار إليه الدخول إلى ليبيا والبقاء فيها بشكل غير نظامي، بيد أن هذا القانون لم يُميز بين المُهاجرين، أو اللاجئين، أو طالبي اللجوء، أو ضحايا الإتجار بالبشر، أو المُهاجرين ممن هُم عُرضة للضرر أو المُهاجرين الأطفال، أو غيرهم من المُهاجرين ممن هم بحاجة إلى حماية دولية لحقوق الإنسان (مجلة شؤون ليبية، مرجع سابق، ص32).

وتم تعديل القانون رقم (6) لسنة 1987م بالقانون رقم (2) لسنة 2004م لتقيَّد شروط منح تأشيرات الدخول، واشترط التعديل على جميع الأشخاص من غير المواطنين باستثناء بعض الدول العربية الحصول على تأشيرة سارية لدخول البلاد، كما شدد هذا التعديل بعض العقوبات، ونص صراحة لأول مرة على مصطلح تهريب المُهاجرين، وعاقب على جريمة تهريب المُهاجرين بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، طبقاً لنص المادة (19) مكررة (أ) من القانون رقم (6) لسنة 1987م والمعدلة بالقانون رقم (2) لسنة 2004م .كما يُنظم القانون رقم (6) أيضًا ترحيل غير المواطنين إلى بلدانهم. وقد جرَّم القانون الليبي طبقاً للمادة (1) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم(247) لسنة 1989م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(6) لسنة 1987م بتنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب في ليبيا والمعدلة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (89) لسنة 1997م بشأن إضافة منفذين للدخول إلى ليبيا والخروج منها، يكون الدخول إلى الأراضي العربية الليبية أو الخروج منها من المنافذ التالية:

أ- **المنافذ البرية:** رأس جدير – إمساعد – غدامس – ايسين – غات – الويغ – القطرون – العوينات – الكفرة – وازن – أبو مزيد بوادي مردي – السارة بقارة السانية (السبطة).

ب- **المطارات الجوية المدنية:** مطار طرابلس العالمي – مطار بينينه الدولي – مطار سبها الدولي.

ج- **الموانئ البحرية:** ميناء طرابلس البحري – ميناء بنغازي البحري – ميناء قصر أحمد مصراته – ميناء طبرق البحري – ميناء درنة البحري – ميناء زوارة البحري – ميناء الخمس البحري.

د- **الموانئ النفطية:** ميناء رأس النوف النفطي – ميناء الزويتينة النفطي – ميناء البريقة النفطي – ميناء الحريقة النفطي – ميناء السدرة النفطي.

ونص القانون سالف الذكر؛ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين، كل أجنبي دخل إلى الأراضي الليبية أو خرج منها من غير الأماكن المخصصة، أو دون جواز أو التأشيرة، أو وثيقة السفر.

ثانيًا: القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة :

يجب التنويه إلى أن القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها يُعتبر مكملاً للقانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة في حالة عدم وجود تعارض بينهما.

والقانون رقم (19) لسنة 2010م يتعامل بشكل صارم مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة، ولم يخرج هذا القانون بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة على النظام العقابي العام في القانون الجنائي الليبي، حيث جمع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، بالإضافة إلى ارتباط العقوبة بظروف التشديد والإعفاء من العقوبة والمصادرة كعقوبة تبعية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وفي حالة انتهاك هذا القانون من قبل الأجانب يحق للدولة الليبية طرده أو إبعاده من الإقليم الليبي .

الجدول رقم 1: يبين جرائم الهجرة غير المشروعة والعقوبات التي حدد المشرع الليبي

الجرائم المترتبة على ظاهرة الهجرة غير المشروعة وعقوباتها وفق للقانون رقم(19) لسنة 2010م			
الجرائم	المادة	العقوبات	المادة
دخول الأراضي الليبية أو أقام بها دون إذن، أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار بها، أو العبور إلى دولة أخرى	(1)	الحبس مع الشغل، أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار.	(6)
إدخال المُهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد، أو إخراجهم منها، أو نقلهم أو تسهيل نقلهم، أو إيوائهم، أو إخفائهم، أو إخفاء أي معلومات عنهم، أو إعداد وثائق سفر مزورة، أو توفيرها، أو حيازتها لهم	(1)	بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار	(4)
الانتماء إلى عصابة منظمة لتهريب المُهاجرين	(4)	بالسجن مدة تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار	(4)
جريمة تشغيل المُهاجرين غير الشرعيين إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الموانئ، أو الحدود، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو مراقبته	(4-3)	بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار. وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الحدود، أو مراقبتها	(4)
إذا نتج عن نقل المُهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل، أو الخارج عاهة مستديمة	(5)	السجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، وتكون العقوبة السجن المؤبد	(5)
إذا نتج عن نقل المُهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل، أو الخارج الوفاة	(5)	السجن المؤبد	(5)

كل من يمتنع عمدًا عن اتخاذ إجراء مما يجب عليه قانونًا في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة فور إبلاغه عنها، أو اطلاعه عليها بحكم وظيفته، أو وقع الفعل نتيجة الإهمال	(7)	الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار وال تزيد على خمسة آلاف دينار عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار .	(7)

المصدر/ من إعداد الباحث

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المحكمة تحكم بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة، كما تحكم بمصادرة الأشياء ووسائل النقل أو الأشياء، أو الأدوات المستعملة، أو المعدة للاستعمال في ارتكاب جرائم الهجرة غير المشروعة، إلا إذا ثبت ملكيتها للغير حسن النية . في المادة (10) من نفس القانون . كما أعفى القانون من العقاب كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة معلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها، أو أدت إلى الحد من آثارها، أو اكتشاف مرتكبيها، أو القبض عليهم في المادة (8) من نفس القانون. أما فيما يتعلق بالإبعاد: يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة من أراضي ليبيا بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها. المادة(6) من نفس القانون.

مما سبق يتضح جلياً أن المشرع الليبي قد جرم كل الأفعال التي تتم من خلالها الهجرة غير المشروعة والمرتبطة بها في الأصل، وإن كان المُشرِّع الليبي قد أغفل وضعية بعض الحالات الخاصة للمُهاجرين غير الشرعيين الذين يثبتون أنهم لا يستطيعون العودة إلى ديارهم خشية على حياتهم. كما أن المُشرِّع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة لم يكفل للمُهاجر المبعد حق الطعن في قرار الإبعاد، بخلاف ما ذهب إليه القانون الجزائري الذي أجاز الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمن الأبعاد خارج الإقليم الجزائري، وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء الاستعجالي الإداري في أجل أقصاه (5) أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار، وفي هذه الحالة، ونظرًا لحساسية الإجراء وخطورته، فإنه ينبغي على القاضي الاستعجالي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه (20) يومًا ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية (هميسي، 2019، ص39-40) .

كما ضمن القانون حقوق المهاجر الشرعي حيث نص على أنه يجب معاملة المُهاجرين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم وذلك عند القبض عليهم المادة(10)من نفس القانون. ولكن على الرغم من هذا، فإن تقارير المنظمات الحقوقية تشير إلى وجود العديد من الانتهاكات لحقوق المُهاجرين بمراكز الاعتقال في ليبيا، كالاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والتعذيب، والعمل الجبري، والعنف الجنسي، وسوء المعاملة. (تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 2016).

10- الآليات الأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا:

حسبما هو وارد في القانون رقم (19) لسنة 2010 يتضح لنا أن مهام ضبط جرائم الهجرة غير النظامية وضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب وإحالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية، ومراقبة المنافذ والحدود من خلال عدة أجهزة ومصالح وإدارات مركزية يأتي على رأسها جهاز مكافحة الهجرة ومصلحة الجوازات والجنسية وجهاز مكافحة التهريب والتسلل على الحدود.

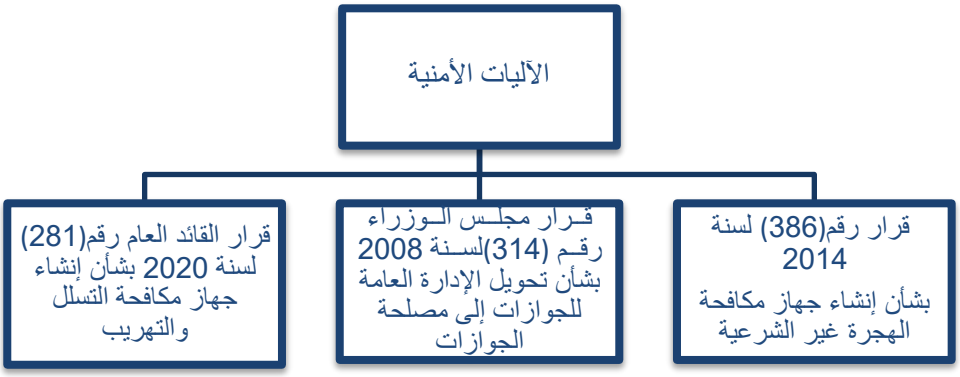

الشكل رقم 6: يبين الآليات الأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة في ليبيا

المصدر/ من إعداد الباحث

أولاً: جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية:

أُنشئ جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب قرار رقم(386) لسنة 2014م مقره الرئيسي في طرابلس وله عدة فروع في باقي أقاليم الدولة، وهو يتبع وزارة الداخلية، إلا أنه يتمتع بالشخصية اعتبارية وذمة المالية المستقلة، ومنح عدة اختصاصات تنفيذية من أهمها الاتي:

1- المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية المشتركة بما يكفل حفظ الأمن والنظام العام في البلاد.

2- دراسة ووضع الخطط الإستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بدولة ليبيا.

3- إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل.

4- ضبط المهاجرين غير الشرعيين بليبيا ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5- توثيق القيودات الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم.

6- جمع المعلومات والتحري عن قضايا الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص والتسلل وتبويبها وتصنيفها والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة لملاحقة الجناة والمتهمين.

7- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر والحد منها واقتراح تطوير أساليب العمل وإدخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الإجرامية.

8- حصر وتحديد التمركزات الأمنية ودراسة ما تعانيه من مشاكل وصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بمعالجتها .

وننبه إلى أن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية قبل هذه التسمية كان يسمى بالإدارة العامة للهجرة غير الشرعية متفرع من الإدارة العامة للدوريات والتمركزات الأمنية سابقاً إلى أن صدر قرار بتأسيس جهاز مستقل لمكافحة الهجرة غير شرعية الذي نص بأن تدمج في الجهاز الإدارة العامة للهجرة غير المشروعة التابعة لوزارة الداخلية، كما ينقل للعمل بالجهاز منتسبو الإدارة المذكورة بذات أوضاعهم الوظيفية، على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك.(قرار مجلس الوزراء رقم(386) لسنة 2014 بشأن تأسيس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا) .

ثانيًا: مصلحة الجوازات والجنسية:

ارتبط إنشاء مصلحة الجوازات والجنسية بدولة الاستقلال سنة 1951م، ومرت بمراحل تطور عديدة آخرها سنة 2008م عندما تحولت الإدارة العامة للجوازات إلى مصلحة الجوازات والجنسية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2008م ومقرها الرئيسي في طرابلس، وهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها فروع في كافة المدن الليبية وتضطلع المصلحة بالمهام الآتية:

1. إصدار ومنح جوازات السفر والبطاقات الوطنية وتنظيم الحصول عليها.
2. ضبط حركة الدخول والخروج إلى ليبيا عبر المنافذ المعتمدة.
3. إصدار الموافقات بمنح تأشيرات الدخول والمرور الأجانب عن طريق القنصليات.

وتتبع المصلحة عدة إدارات لها عالقة مباشرة بمكافحة الهجرة غير النظامية وعلى رأسها إدارة مباحث الجوازات، وتتولى أعمال البحث والتحري وضبط المخالفين للقوانين المنظمة للدخول والخروج والإقامة في الأراضي الليبية. وكذلك إدارة المنافذ التي تتولى مراقبة الجوازات داخل المنافذ الرسمية الحدودية والبحرية والمطارات، بالإضافة إلى مكتب شؤون الأجانب وفروع مصلحة الجوازات المنتشرة في مختلف المدن الليبية.بالإضافة إلى ذلك توجد إطارات أخرى تهتم بشؤون الهجرة منها وزارة العمل والتأهيل والتي تتولى الإشراف على عملية حصر العمالة الوافدة في مختلف المؤسسات في القطاعين العام والخاص، كما أن وزارة الصحة تتولى منح الشهادات الصحية التي هي شرط أساسي للحصول على الإقامة، أو العمل في القطاعين العام والخاص (مجلة شؤون ليبية، مرجع سابق) .

ثالثاً: جهاز مكافحة التسلل والتهريب:

بتاريخ 30-2020/6 تم إنشاء هذا الجهاز التابع لهيئة السيطرة بالقيادة العامة للقوات المسلحة الليبية، بموجب قرار القائد العام رقم(281) لسنة2020م، وكما تم بوجب هذا القرار ندب أفراد من وزارة الداخلية لمدة سنة، وجاء هذا القرار نتيجة للمطالب المستمرة من قبل سكان المنطقة الشرقية للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين ومكافحة المجرمين الذين يقومون بإدخال المهاجرين وإيواءهم وتشغيلهم في المناطق الحدودية مع جمهورية مصر العربية، وأثبت تقرير منظمة الهجرة الدولية بأن المهاجرين غير الشرعيين من الجنسية المصرية أحتلوا المركز الثاني بعد النيجر للسنة الثالثة على التوالي، وهذا كفيل ببيان خطورة هذه الجريمة ووجوب التصدي لها بإصدار هذا القرار إضافة إلى القرارات والقوانين السابقة . (تقرير منظمة الهجرة الدولية، 2019).

بالإضافة إلى ما سبق توجد إطارات أخرى تهتم بشؤون الهجرة منها وزارة العمل والتأهيل والتي تتولى الإشراف على عملية حصر العمالة الوافدة في مختلف المؤسسات في القطاعين العام والخاص، كما أن وزارة الصحة تتولى منح الشهادات الصحية التي هي شرط أساسي للحصول على الإقامة أو العمل في القطاعين العام والخاص .

11- النتائج:

بالرغم لما تنص عليه كل المعاهدات والمواثيق الدولية بشأن حرية الإنسان، إلا أن هذه الحرية مقيدة بالقوانين الداخلية التي تحددها كل دولة إنطلاقاً من مبدأ السيادة لكل دولة على إقليمها. وسيادة الدولة وهذه الضوابط هي التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة بالإضافة إلى التدابير الأمنية. وفي هذا البحث حاولنا التركيز على الجانب القانوني والأمني ومدى فاعليتهما في الحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة في ليبيا وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

- يتضح لنا الاهتمام الذي أولاه القانون الليبي للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة في ليبيا، من خلال النص على مجموعة من الآليات القانونية المتعلقة بوضعية الأجانب؛ وقد جسد تلك الآليات في جملة من الإجراءات والتدابير بتجريم وعقاب كل من

يرتكب فعل مرتبط بالهجرة غير المشروعة، لكي يحمي بها حدوده من التسلل، وتنظيم ألية دخول الأجانب وخروجهم منها، ومن العقوبات التي نص عليها المشرع الليبي، عقوبات سالبة للحرية؛ الحبس مدة لا تقل عن (3) أشهر وتصل إلى السجن المؤبد، أما العقوبات المالية؛ لا تقل عن (500) د.ل ولا تزيد عن (30.0000) د.ل، بإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الليبي نص على إعفاء كل من بادر بإبلاغ عن أي فعلاً نتج عنه اكتشاف الجهات المختصة للجريمة قبل تنفيذها .

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الليبي بهذه الظاهرة إلا أنه في المادة (6) فيما يتعلق بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه من الأراضي الليبية عند تنفيذه للعقوبة المحكوم بها. قد أغفل المشرع الليبي وضعية المهاجرين غير الشرعيين الذين يثبتوا أنهم لا يستطيعون العودة لديارهم، كالأطفال، والنساء. وفي المقابل نص على المعاملة الإنسانية للمهاجرين لحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على منقولاتهم عند القبض عليهم. وتكاد تتطابق تلك الآليات مع كل بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، لاسيما فيما يتعلق بالبروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين .

- أما فيما يخص الأليات الأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة؛ فقد أولت الدولة الليبية أيضا اهتمام كبيراً بهذه الظاهرة حيث قام مجلس الوزراء بإصدار قانون رقم في سنة 2014م يقضي بتأسيس جهاز لمكافحة الهجرة غير المشروعة في ليبيا وله عدة فروع في جميع مدن ليبيا إلى وقتنا الحالي، حيث قام هذا الجهاز بعمل جبار منذ تأسيسه من عمليات قبض وإيواء وترحيل للمهاجرين غير الشرعيين والتقليص من أعدادهم في ليبيا، بسبب تردي الأوضاع الأمنية في البلاد .بالإضافة إلى إنشاء مصلحة الجوازات والجنسية بموجب قرار رقم (314) لسنة 2008م حيث من أهم أعمالها ضبط الدخول والخروج إلى ليبيا عبر المنافذ، وإصدار تأشيرات الدخول للأجانب عن طريق القنصليات. كما تم مؤخراً إنشاء جهاز مكافحة التسلل والتهريب التابع لهيئة السيطرة تابع للقيادة العامة للقوات المسبحة الليبية بموجب قرار القائد العام رقم(281) لسنة2020م، وجاء هذا القرار نتيجة للمطالب المستمرة من قبل المواطنين الليبيين بشكل عام وسكان المنطقة الشرقية لليبيا بشكل خاص للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين والتصدي للمجرمين الذين يقومون بإدخال المهاجرين وإيواءهم وتشغيلهم في المناطق الحدودية مع جمهورية مصر، وأثبت تقرير منظمة الهجرة الدولية لسنة 2019م بأن عدد المهاجرين غير الشرعيين من الجنسية المصرية أحتل المركز الثاني بعد المهاجرين الذين يحملون الجنسية النيجرية للسنة الثالثة على التوالي.

12- التوصيات:

- بالرغم من توفر الأليات القانونية والأمنية المناسبة والتي تكاد تكون مطابقة للبروتكولات الدولية والاتفاقيات في محاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة ، إلا أنه من حيث الواقع التطبيقي نجد أن تلك القوانين لم تكن كافية لدرجة حتى التقليل من أعداد المهاجرين المتدفقة إلى ليبيا براً أو بحراً بسبب الانقسامات السياسة وتردي الأوضاع الأمنية والحروب التي تشهدها الدولة منذ العام 2011م إلى وقتنا الحالي. لذلك فإن السبب الرئيسي للحد من تلك الظاهرة هو استقرار الوضع الأمني في البلاد .
- رغم العدد الهائل من الأفراد في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلا أنهم يفتقرون إلى الخبرة والإمكانيات ومعرفة القانون الداخلي والدولي لحماية أو التعامل مع المهاجرين، لذلك يجب على الجهاز توفير كل الإمكانيات للعاملين به وتقديم دورات محلية وخارجية للعاملين به للتعرف على تلك القوانين.
- زيادة التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية الداخلية والدولية، وتبادل المعلومات والخبرات، ومعاهدات تعليم المجرمين والمهمين، والحرص على استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية لإحكام الرقابة على الحدود والاهتمام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بأمن الموانئ .

المراجع

- القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
- القانون رقم (2) لسنة 2004م لتقيَّد شروط منح تأشيرات الدخول.
- القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن الهجرة غير المشروعة من المادة (1-8).
- قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014م بشأن تأسيس جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة في ليبيا.
- قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2008م بشأن تحويل تسمية الإدارة العامة للجوازات إلى مصلحة الجوازات والجنسية.
- قرار القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية رقم(281) لسنة2020م، بشأن إنشاء جهاز مكافحة التسلل والتهريب، تابع لهيئة السيطرة.
- تقرير منظمة الهجرة الدولية بليبيا، سنة 2019م.
- تقرير منظمة الهجرة الدولية بليبيا، سنة 2018م.
- السراني، عبدالله سعود2010. العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة الإتجار بالبشر: مقال منشور في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض السعودية.
- دريس، باخويا 2015. سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر: المجلة الأكاديمة للبحث القانوني، المجلد 11/العدد1.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل د.و.ن. لسان العرب: العدد السادس، القاهرة، دار المعارف.
- سلام، أحمد رشاد2010. الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة: ورقة بحثية قدمت للندوة العلمية مكافحة الهجرة غير المشروعة.
- خضر، طارق2003. قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها: مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة مصر.
- بو خشيم، وآخرون 2014. أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبي إلى أوروبا: (المقترحات والحلول). المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد، العدد 2، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.
- الناجح، محمود ياسين 2016. الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا: مجلة شؤون ليبية.
- أبوزيد، محمد إمحمد2019. الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي(2011-2017): رسالة ماجستير، العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط.

همیسي، رضا2019. مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد22، المجلد الأول.